

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1503

السنة 64

15 فبراير 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 077-2021 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر
2019.....64

نصوص مختلفة
28 مايو 2021

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 197-2021 يقضي بإنشاء الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة.....65

نصوص تنظيمية
15 نوفمبر 2021

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 151-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي.....66	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 152-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة لكصيه بولاية كوركول.....67	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 153-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة مال بولاية لبراكته.....67	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 154-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.....67	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 155-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة نتيكان بولاية اترارزه.....67	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 156-2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا.....68	15 سبتمبر 2021

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 005-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA.....68	31 يناير 2022

وزارة الصحة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 013-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد.....72	27 يناير 2021
مرسوم رقم 063-2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).....73	06 مايو 2021
مرسوم رقم 064-2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب تجكجة.....73	06 مايو 2021
مرسوم رقم 086-2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصحة.....73	18 مايو 2021

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 186-2021 يحدد سقف ونسب مساهمات الضمان الاجتماعي.....74	02 نوفمبر 2021
مقرر رقم 0066 يتعلق بلائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال.....74	17 يناير 2022
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 004-2021 يقضي بتعيين مفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....77	13 يناير 2021
مقرر مشترك رقم 0046 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....77	27 يناير 2022

وزارة الزراعة

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0865 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.....77	13 يوليو 2021

وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 163-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 076-2016 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق و قواعد سيرها.....78	نصوص تنظيمية 14 أكتوبر 2021
---	--------------------------------

وزارة الإسكان والعمران واستصلاح الترابي

مرسوم رقم 181-2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة انواكشوط.....79	نصوص تنظيمية 22 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 214-2021 يحدد صيغ وإجراءات إعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي.....79	08 ديسمبر 2021

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 0034 يقضي بتعيين بعض وكلاء عقديين في وزارة التجهيز والنقل.....86	نصوص مختلفة 19 يناير 2022
---	------------------------------

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مقرر مشترك رقم 0440 يتضمن إنشاء لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.....86	نصوص تنظيمية 21 إبريل 2021
---	-------------------------------

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 002-2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لأوليكتات..87	نصوص مختلفة 05 يناير 2021
---	------------------------------

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 185-2021 يقضي بتعيين موظف بالأمانة العامة للحكومة.....87	نصوص مختلفة 01 نوفمبر 2021
--	-------------------------------

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077-2021 صادر بتاريخ 28 مايو 2021 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2019.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لكل من:

الوزارة الأولى

السيدة: أومو مامودو أنيبي
السيد: عبد الرحمن محمد عبد الله المزداق
السيد: محمد الحسن علاب

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

المقدم: محمد ولد السالك

المقدم: محمد ولد فراجو

قيادة الأركان العامة للجيش

المقدم: القاسم محمد فال عبد الله

المقدم: خطري ولد الشيخ الديه

المقدم: محمد سالم معلوم

الرائد: سيدي صدفى

الرائد: الحسن عبد الله اشريف

الرائد: محمد سالم بهيت

الرائد: محمد الساموري يهديه

الرائد: أب أكبرو بوحيني

الرائد: محمد بيب أحمد شين

الرائد: مولود الساموري لكويري

الرائد: يعقوب امخيطرات

الرائد: سيدي محمد موسى سيدي بي

الطبيب الرائد: التيجاني محمد عباس

النقيب: محمد امبارك العيد

النقيب: جمال اكليم متالي

النقيب: محمد أحمد محمد الأمين

النقيب: أحمد سيدي محمد حامد

النقيب: محمدا أباه

المساعد أول: جدو شيخن بوتينه

السيد: محمد ماء العينين ولد حي

قيادة أركان الدرك الوطني

المهندس الرائد: أحمدو بشير سيدي سالم

المهندس الرائد: البشير محمد جيل

النقيب: الدحة محمد احويريه

النقيب: الحسين موسى الشيخ سيديا

النقيب: الداه محمد بيات

النقيب: محمد الأمين غالي سيدي

النقيب: خالد اشبيه حم

النقيب: لمام الحضرامي اكليب

وزارة الداخلية واللامركزية

الإدارة المركزية

السيد: الخليفة مختار سيدي عالي

السيد: اسلمو محمد سالم

الإدارة العامة للأمن الوطني

المفوض الرئيسي: سيد محمد محفوظ

المفوض الرئيسي: الشيخ أحمد سيد محمد

الضابط المتدرب: مكفولة محمد الحضرامي

المفتش الرئيسي: بيروك محمد لحبيب

المفتش الرئيسي: هنون عونان

قيادة أركان الحرس الوطني

الرائد: محمد سيد محمد الطابع

الطبيب الرائد: سيد محمد محمد لميلح

الطبيب الرائد: نورة ديدي بيه

النقيب: مولاي الولي باب هامو

النقيب الطبيب: محمد يحي انجيه زين

التجمع العام لأمن الطرق

النقيب: محمد محمد محمود مختار بوبكار

المنذوية العامة للأمن المدني و تسيير الأزمات

المراقب: الحسين محمد الحاج

المراقب: إبراهيم خاليدو جالو

وزارة الاقتصاد و ترقية المجالات الاستثمارية

السيد: محمد يحي محمد المصطفى محمد سيديا

السيد: أحمد تقي محمد أحمد محم

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

السيد: محمد محمود إبراهيم لمرباط

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

السيد: عثمان سيد أحمد سيد أمحمد

وزارة الصحة

الدكتور: صلاح الدين سيدي عالي ديده

الدكتور: محمد عبد الله امبارك امبارك

تقني عالي: أمادو بيران جاو

وزارة التنمية الريفية

السيد: باب الشيخ سيد أحمد اطوير جنه

السيد: محمد محمود يحي المختار الشيخ

السيد: سيد محمد محمد يسلم امخيطير

السيد: خطري العتيق أحمد محمود

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام

و الإتصال

السيد: آلسان صيدو كيه

السيدة: أم كلثوم أباه مختار

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع

البرلمان

السيد: المصطفى محمد محمود أفنيش

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

السيد: الشيخ محمد الأمين آيه

البنك المركزي الموريتاني

السيد: مامادو و ووسي وون

العسكرية العليا، ويسمى "قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة".

يعين قائد الأكاديمية بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيش وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

يعتبر قائد الأكاديمية مسؤولاً عن سير عملها وتسييرها وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بـ:

- ضمان السلطة التراتبية والضبطية على جميع أفراد الأكاديمية مع احترام نظم الأسلاك التي يتبعون لها؛
- السهر على تطبيق النظم التربوية للتعليم العسكري والإدارية والمالية والمحاسبية؛
- إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد لصالح الأكاديمية؛
- إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية؛
- الأمر بصرف النفقات والإيرادات؛
- ضمان النظم والأمن؛
- السهر على تلبية احتياجات الأكاديمية من الأشخاص في حدود جداول العديد.

المادة 6: يساعد قائد الأكاديمية قائد مساعد لإنجاز هذه المهام.

المادة 7: قائد الأكاديمية المساعد هو ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا.

يعين قائد الأكاديمية المساعد بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيش وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

المادة 8: ينوب القائد المساعد عن قائد الأكاديمية أثناء غيابه أو في حالة المنع.

المادة 9: لإنجاز عملها تتوفر الأكاديمية على هياكل التكوين والدعم والإسناد التالية:

- مديرية التعليم العسكري و التأطير؛
- مديرية الشؤون الأكاديمية؛
- مديرية تنظيم التعليم؛
- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة فنية؛
- كتيبة قيادة وخدمات.

المادة 10: المدير المكلف بالشؤون الأكاديمية هو أستاذ باحث لديه القدرة على إنشاء مؤسسة أو تأسيس دورة دراسية وإدارتها أكاديمياً.

ويعين بموجب مقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

مفوضية الأمن الغذائي

السيد: فاتو أحمد عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 197-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يقضي بإنشاء الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عسكرية للتعليم العالي لتكوين ضباط القوات المسلحة تحمل هذه المؤسسة التي يقع مقرها بأطار إسم الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة و بالاختصار (أ.ع.م.أ) وتدعى فيما يلي الأكاديمية.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام الأكاديمية في توفير دروس التعليم العالي العام والعلمي والتقني لتكوين ضباط القوات المسلحة.

كما تتكفل بتطبيق وتمهر الضباط الأعوان من القوات المسلحة.

ويمكنها القيام بشراكة مع مؤسسات التعليم الوطنية أو الدولية في مجال عملهم المشترك.

المادة 3: توفر الأكاديمية التكوين الأساسي والمستمر الضروري لمنح شهادة قائد فصيلة وشهادة التطبيق وشهادة تمهر الضباط الأعوان.

كما تمنح أيضاً سندات وشهادات التعليم العالي الجامعي، التي اعتمدها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي و حولها منحها.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تخضع الأكاديمية للوصاية الفنية لوزير الدفاع الوطني وللوصاية الأكاديمية للوزير المكلف بالتعليم العالي وتتبع من ناحية التنظيم والتوظيف للأركان العامة للجيش.

الباب الرابع: الهياكل القيادية

المادة 5: يقود الأكاديمية ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدراسات

بعد تفتيش التكوين التربوي تقوم السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي بإبلاغ المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

وفيما يخص حصريا صلاحيات وزير الدفاع الوطني، بعد كل تفتيش، يبلغ المفتشون قائد الأركان العامة للجيش بذلك عن طريق تقرير مكتوب.

يعين المفتشون من طرف قائد الأركان العامة للجيش.

الباب السابع: النظام الضبطي

المادة 17: النظام الضبطي المطبق على تلاميذ الأكاديمية هو نظام عسكري مع السكن الداخلي الإلزامي.

المادة 18: يخضع الأفراد العاملون بالأكاديمية فقط لنظام الضبط المطبق على نظامهم الأساسي أو إطار عملهم.

الباب الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 19: يحول أفراد وأصول وخصوم المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار التي تمت إعادة تنظيمها بموجب المرسوم رقم 73-83 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1983 إلى الأكاديمية.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 73-83 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار.

المادة 21: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-151 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة عدل بکرو بولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي مقاطعة تسمى مقاطعة عدل بکرو وعاصمتها عدل بکرو.

وتشمل مقاطعة عدل بکرو بلدية عدل بکرو.

المادة 2: إن حدود مقاطعة عدل بکرو هي حدود بلدية عدل بکرو كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 88/168 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988 القاضي بإنشاء بلديات ريفية في مقاطعة أمرج.

تحدد مأمورية مدير الشؤون الأكاديمية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 11: يكلف مدير الشؤون الأكاديمية بتنفيذ جميع النشاطات التربوية للأكاديمية باستثناء ما يتعلق بالتكوين العسكري.

وفي هذا الشأن فإنه:

- يقوم بتنسيق كافة النشاطات الأكاديمية؛
- يقترح اكتاب الأفراد بما فيهم العقوديين والمؤقتين؛
- يبسط سلطته على كافة الأفراد المشاركين في النشاطات الأكاديمية؛
- يشارك في تنسيق الجداول الزمنية مع مديرية تنظيم التعليم؛
- يتأكد من أن البرامج الأكاديمية وتقييم المعارف تنفذ طبقا للنظم القانونية؛
- يترأس لجنة التحكيم نصف السنوية والخاصة بمنح الشهادات؛
- يصادق على حالات الخدمة المتعلقة بأساتذة القطاعات المعتمدين والعقدويين والمؤقتين؛
- يعد بالتنسيق مع المصلحة الإدارية والمالية مشروع ميزانية التسيير والاستثمار المتعلقة بالنشاطات التربوية والعلمية.

يجب على مديرية الشؤون الأكاديمية إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق تقرير للنشاطات نصف السنوية.

المادة 12: يوضح مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني مهام وتنظيم المديرية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وذلك بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيش.

الباب الخامس: النظام المالي

المادة 13: يعبر قائد الأكاديمية الأمر بالصرف لميزانياتها.

المادة 14: يتولى أمر خزينة معين من طرف المديرية المركزية للمعمدية تنفيذ ميزانية الأكاديمية.

المادة 15: تتأتى الإيرادات المالية للأكاديمية من:

- الإعانات والميزانية المخصصة من طرف الدولة أو شخصيات عمومية؛
- رسوم خدمات التكوين و التمهير؛
- المداخل والعائدات المختلفة؛
- الهبات والوصايا.

الباب السادس: نظام التفتيش

المادة 16: تخضع الأكاديمية بصورة دائمة للرقابة والتفتيش التربوي و الضبطي.

يتولى تقييم التكوين التربوي التابع للتعليم العالي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي (س.و.ض.ج.ت.ع).

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 154-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الغربي مقاطعة تسمى مقاطعة اطويل، عاصمتها اطويل.

تشمل مقاطعة اطويل بلديتي اطويل و لحريجات. **المادة 2:** إن حدود مقاطعة اطويل هي حدود بلديتي اطويل و لحريجات كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 198/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988 القاضي بإنشاء بلديات ريفية في مقاطعة الطينطان.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. **المادة 3:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 097/59 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1959 القاضي بإنشاء مركز اطويل الإداري في دائرة عيون العتروس.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 155-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة نتيكان بولاية اترارزه.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية اترارزه مقاطعة تسمى مقاطعة نتيكان، عاصمتها نتيكان.

تشمل مقاطعة نتيكان مركزي نتيكان ولكصبيه 2 الإداريين وبلديتيهما.

المادة 2: إن حدود مقاطعة نتيكان هي حدود مركزي نتيكان و لكصبيه 2 الإداريين و بلديتي نتيكان و لكصبيه كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 179/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. **المادة 3:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 299/69

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. **المادة 3:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة أحكام المرسوم رقم 123/64 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 القاضي بإلغاء مركز رأس الفيل الإداري وإنشاء مركز عدل بكرو.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 152-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة لكصبيه بولاية كوركول.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية كوركول مقاطعة تسمى مقاطعة لكصبيه وعاصمتها لكصبيه.

تشمل مقاطعة لكصبيه بلدية لكصبيه وكانكي. **المادة 2:** إن حدود مقاطعة لكصبيه هي حدود مركز لكصبيه الإداري وبلديتي لكصبيه وكانكي كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 177/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. **المادة 3:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 153-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة مال بولاية لبراكه.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية لبراكه مقاطعة تسمى مقاطعة مال وعاصمتها مال.

تشمل مقاطعة مال بلديتي مال وديلوار. **المادة 2:** إن حدود مقاطعة مال هي حدود مركز مال الإداري وبلديتي مال و ديلوار كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 193/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. **المادة 3:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA**

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التنمية الحيوانية، من جهة،
و شركة MAURIGALLI SA، و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها المنتدب السيد باستيان بالوهي، من جهة أخرى.
تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية استراتيجية خمسية (2016-2030) للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، و يعتبر أحد ركائزها ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.
و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يندرج ضمنها قطاع التنمية الحيوانية.
و قد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي بشكل عام من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي في أفق 2025، و التي يهدف شقها المتعلق بالتنمية الحيوانية، من بين أمور أخرى، إلى تطوير إمكانيات تكثيف الشعب الحيوانية الأساسية بغية ضمان اكتفاء ذاتي فيما يتعلق باللحوم، من خلال تامين الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها البلاد و إمكانيات تكثيف الإنتاج سواء بالطريقة التقليدية الموسعة أو بالطريقة شبه المكثفة.

و في هذا الإطار تعتزم شركة MAURIGALLI SA إنشاء مجمع عصري متكامل للدواجن في مقاطعة واد الناقة بولاية اترارزة.

و سيسهم هذا المشروع في تلبية حاجيات السوق الوطنية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و اجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاع

الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1969 القاضي بإنشاء مراكز إدارية.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 156-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية كيديماغا مقاطعة تسمى مقاطعة ومبو، عاصمتها ومبو.

تشمل مقاطعة ومبو بلديات ومبو و عر و أجار.

المادة 2: إن حدود مقاطعة ومبو هي حدود مركز ومبو الإداري كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 312/75 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر والمرسوم رقم 188/88 الصادر بتاريخ 6 دجيمبر 1988 القاضي بإنشاء بلديات ريفية في مقاطعة سيلبابي.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 312/75 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1975 القاضي بإنشاء مركزي ومبو و قابو الإداريين في مقاطعة سيلبابي.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

**وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية
القطاعات الإنتاجية**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 005-2022 صادر بتاريخ 31 يناير 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA التالية:

- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.
غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط
تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال
تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، دون تأخير، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة العمال الأجانب
تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار
للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية
1- منح الأراضي:

يجب أن نتذكر أنه لظروف الصحة العمومية و صحة الحيوان و نوعية إنتاج هذا المشروع، يجب أن يقام على أربع مواقع منفصلة يقع كل منها بالقرب من نقطة للربط بالكهرباء، و يكون:

- 1) الموقع الرئيسي لتربية الفراخ:
 - بمساحة لا تقل عن 400 هكتار،
 - موقع في واد الناقة.
- 2) موقع الدعم بالموقع الرئيسي (المفرخ):
 - بمساحة 2 هكتار،
 - يقع على بعد 3 كيلومترات من الموقع الرئيسي.
- 3) موقع تربية المربيين:
 - بمساحة 300 هكتار،
 - يقع بين المذرذرة و تكنت حيث الأحوال الجوية أكثر ملاءمة و المياه الجيدة متوفرة.

الدواجن، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و تحدد الاتفاقية الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذا الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التنمية الحيوانية، من جهة و شركة MAURIGALLI SA، من جهة أخرى.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مجمع متكامل لإنتاج الفراخ بعمر يوم واحد، و تربية الدجاج، كما يضم مسالخ في مقاطعة واد الناقة بولاية اترارزة، و عند الاقتضاء في مواقع أخرى من نفس الولاية، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقا لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، و حقوق و حريات المؤسسات و نظم الامتياز و تسوية النزاعات و إجراءات التطبيق، إلخ.
و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار أربعمائة و تسعة و ستون مليون و أربعمائة و واحد ألف (469.401.000) أوقية جديدة.

الباب الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛

• الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.

الرسم على العمليات المالية.
• الاقتطاع على الخدمات المقدمة من قبل المقيمين (RPRR).

ج. تكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر و الذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصي.

د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام في ما يلي:

- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الضريبة على الرواتب و الأجور (ITS)؛
- الرسم الخاص على التأمينات؛
- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- ضريبة السيارات (TV)؛
- رسم المطارات؛

و مع ذلك فإن الوكلاء المغتربين الذين يعملون لدى الشركات وفقا لهذا القانون، يستفيدون من سقف القاعدة الضريبية للضريبة على الرواتب أو المكافآت بنسبة 20% من إجمالي قيمتها. يتم إجراء الاقتطاعات بموجب نفس الشروط المتعلقة بالضريبة على الرواتب و الأجور (ITS). و لا تدخل المكافأة المفروضة على هذا النحو في وعاء الضريبة العامة على الدخل. و للوكيل إمكانية اختيار النظام الضريبي للقانون العام. و هذا الخيار غير قابل للإلغاء و يخضع الموظفون الموريتانيون لنظام الضريبة على الرواتب و الأجور بمعدلات القانون العام.

بالإضافة إلى ذلك، سيستفيد المستثمر بناء على طلبه من أحكام الفقرة 2 من المادة 245 من مدونة الضرائب العامة المتعلقة بالحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة. إذا امتد نشاط المستثمر إلى عدة بلديات أو مجموعات أخرى، فإن توزيع هذا المبلغ يقع على عائق الإدارة وفقا للتناسب مع حجم الأعمال المحقق في أراضي كل منطقة من المناطق المعنية.

3. النظام الجمركي

أ. التجهيزات:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات، مواد البناء، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار

(4) موقع المسلخ:

• بمساحة 1 هكتار،

• و يقع بين الموقع الرئيسي بواد الناقعة و انواكشوط في مكان أقرب إلى المدينة لضمان جودة المنتج الموجه للاستهلاك العمومي.

بالنسبة لمواقع تربية دجاج اللحوم و الدجاج البياض و تربية المربين، تمنح الدولة المستثمر الأرض المناسبة. و فيما يتعلق بموقع المسلخ، تتعهد الدولة بدعم و تسهيل الإجراءات التي يقوم بها المستثمر للحصول على الأرض التي تلي الشروط المذكورة أعلاه.

2- الماء:

تمنح الدولة للمستثمر التصاريح اللازمة لتنفيذ و تشغيل الآبار اللازمة لتشغيل جميع مواقعها.

3- الكهرباء:

تلتزم الدولة بدعم الإجراءات التي يقوم بها المستثمر لدى الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) للحصول، في أفضل، الظروف، على الربط الكهربائي بكميات كافية لجميع مواقعها.

4- الطريق:

طوال مدة الاتفاقية و كلما لزم الأمر، تمنح الدولة للمستثمر التراخيص اللازمة لضمان الربط بين الطريق الرئيسي المعبد و مواقعها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لتطبيق هذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا. و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛
- الاقتطاع على الخدمات المقدمة من قبل غير المقيمين (RPRNR)؛
- رسوم التسجيل و الطوابع.

فضلا عن هذه الإعفاءات، يستفيد المستثمر، بالنسبة لمورديه غير المقيمين في انواكشوط، من الإعفاء من الالتزام المتعلق برقم التعريف الضريبي.

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثماني (8) سنوات من الإعفاءات التالية:

مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوانية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: الإنتاج

يلتزم المستثمر بتوفير إنتاج جيد و تسويق منتجاته من أجل الضمان التدريجي لتموين السوق الوطنية و تقديم منتج ذي جودة و بأسعار تنافسية.

المادة 15: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 102 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 398 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الإتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على احد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرف وقت ممكن، الاستئناف، العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

الضرورية لتشغيل وحدات المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات و اللوازم و التجهيزات و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدة المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه بالاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال وحدات المشروع تخضع لدفع 3.5% و ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المنتجات و المواد تصبح خاضعة للنسب الواردة في التعريفية الجمركية.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الإجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليه أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر على كافة التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة التزامات التالية:

➤ مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛

➤ أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامج له و يقدم كشفا تليخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛

➤ السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛

➤ إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛

➤ أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة و تسعة و ستون مليون و أربعمائة و واحد ألف (469.401.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية، و ذلك مع احترام

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر بتاريخ 01 دجمبر 2021

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

عن شركة MAURIGALLI SA

المدير العام

باستيان بالوهي

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 013-2021 صادر بتاريخ 27 يناير 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 30 دجمبر 2020، رئيسة لمجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد لمدة ثلاث (3) سنوات؛

السيدة: أمنة بنت سيد الشريف.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 104-2020 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2020، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

➤ إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛

➤ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإصدار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته 90 يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، شريطة مراعاة القانون المعمول به، يعرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

وزير الصحة
محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 063-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك) لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات :

- مكلف بمهمة بوزارة الصحة ممثلاً للوزارة؛
- الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة ممثلاً للوزارة؛
- المدير العام المساعد للعقارات وأملاك الدولة بوزارة المالية ممثلاً للوزارة؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ممثلاً للوزارة؛
- مدير الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ممثلاً للوزارة؛
- مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة؛
- ممثلاً عن المديريات الجهوية للعمل الصحي؛
- ممثلاً عن مراكز الاستطباب؛
- المدير العام للإدارة بالبنك المركزي الموريتاني ممثلاً للبنك؛
- مدير المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية؛
- ممثلاً عن عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 064-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- الخازن الجهوي بولاية تكانت، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بولاية تكانت، ممثلة للوزارة؛
- مديرة الطب الاستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة للوزارة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية تكانت؛
- مستشار من المجلس الجهوي بولاية تكانت؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية تكانت؛
- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز استطباب تجكجة؛
- ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز استطباب تجكجة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 086-2021 صادر بتاريخ 18 مايو 2021 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزاري، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصحة، طبقاً للبيانات التالية:
- عصمان كان، الرقم الوطني للتعريف 7022444787.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
محمد نذيرو حامد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 186-2021 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021 يحدد سقف ونسب مساهمات الضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يتم تحديد سقف الأجور الخاضعة للاشتراك بمبلغ خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهريا.

المادة 2: تحسب المساهمة الخاصة لنظام الضمان الاجتماعي بنسبة 14% وتوزع بين الشعب الثلاث التالية

- شعبة المعاشات 9%
- شعبة المخاطر المهنية 2%
- شعبة المزايا العائلية 3%

تستند المساهمة على التعويضات الخاضعة للاشتراك على النحو المحدد في المادة 20 من القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المعدل المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا.

المادة 3: يسري العمل بهذا المرسوم اعتبارا من 1 يناير 2021.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 027-2004 الصادر بتاريخ 1 ابريل 2004 المحدد لسقف مساهمات الضمان الاجتماعي والمرسوم رقم 284-2011 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 المعدل للمرسوم رقم 81-032 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المحدد لنسب المشاركة في الضمان الاجتماعي؛

المادة 5: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كمرا سالوم محمد

مقرر رقم 0066 صادر بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بلانحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد لائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال وذلك تطبيقا لأحكام المادة 247 من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ: 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل والمادة 76 من القانون رقم 024-2018 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 المتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.

المادة 2: يقصد بعبارة الطفل في المعنى المقصود في هذا المقرر كل شخص تقل سنه عن ثمانية عشر عاما (18 عاما).

المادة 3: يحظر تشغيل الأطفال من الجنسين في الأعمال الخطيرة الضارة بصحتهم الجسمية والعقلية وفي المؤسسات مهما كانت طبيعتها، مؤسسات زراعية أو تجارية أو صناعية، عمومية أو خصوصية حتى وإن كان لهذه المؤسسات طابع تعليمي ديني أو مهني أو كانت مؤسسات خيرية بما في ذلك المؤسسات العائلية أو لدى الخواص.

المادة 4: فروع الأنشطة والأعمال الخطيرة ووصف الخطر وأسباب الحظر تم تحديدها حسب بيانات الجدول التالي:

أسباب الحظر	(طبيعة الخطر)	الأعمال الخطيرة	فروع الأنشطة
اضطرابات العضلات والهيكل العظمي، حوادث ولدغات سامة الحوادث	عمل شاق، وضعية غير مريحة	أعمال الأطفال في الزراعة (استصلاح وحرثة)	الزراعة والغابات
	عمل في مكان مرتفع	عمل الأطفال في الجمع تحت النخيل والأشجار وأعشاب الغابة	
تسمم، الأمراض الخاصة بسبب المبيدات والأسمدة	مواد كيميائية	عمل الأطفال في الأنشطة التي تستخدم مواد ضارة (المبيدات)	
حوادث، اضطرابات العضلات والهيكل العظمي واضطرابات السمع وأمراض الجهاز التنفسي	أدوات قاطعة عمل شاق، ضوضاء ودخان	عمل الأطفال في قطع الأشجار وإنتاج الخشب	
اضطرابات العضلات والهيكل العظمي، حوادث	عمل شاق، وضعية غير مريحة	عمل الأطفال في حراسة مزارع الخضروات	
أمراض الجهاز التنفسي، الحوادث، الطفح الجلدي، اضطرابات السمع	الغبار، والضجيج	عمل الأطفال في تقشير الحبوب،	

والرؤية			
أمراض الجهاز التنفسي، الحوادث، الطفح الجلدي، اضطرابات السمع والرؤية	عمل شاق، غبار، ضجيج	عمل الأطفال في مطاحن الحبوب	
اضطرابات نفسية	عمل في عزلة وشاق	عمل الأطفال كزراعة	التنمية الحيوانية
حوادث اضطرابات نفسية	أدوات قاطعة	عمل الأطفال في المسالخ ومحلات بيع اللحم	
الغرق، حوادث	العمل في وسط خطير	عمل الأطفال في الصيد وزراعة الأسماك	الصيد
الغرق، حوادث	وجود أدوات خطيرة	عمل الأطفال في تنظيف السمك	
جروح، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات العضلات والهيكل العظمي	أدوات خطيرة، غبار ضار وعمل شاق	عمل الأطفال في ورشات ومواقع (تكسير الحجارة)	المعادن والمقالع ومواقع التنقيب التقليدي عن الذهب
تسمم وأمراض خاصة وإصابات الجهاز التنفسي	مواد كيميائية (الزئبق)	عمل الأطفال في التنقيب التقليدي عن الذهب	
أمراض، خاصة بالانبعاثات وإصابات بالالتهابات والطفيليات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في سحب الماء من الآبار وغيرها	
أمراض، خاصة بالانبعاثات وإصابات بالالتهابات والطفيليات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في تنظيف الخزانات وأحواض الماء	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات العضلات والهيكل العظمي	أعمال شاقة، مكان ضيق وغبار ضار	عمل الأطفال في حفر الآبار التقليدية	البناء والأشغال العامة
أمراض، خاصة بالانبعاثات وإصابات بالالتهابات والطفيليات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في سحب الماء عبر القنوات	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات العضلات والهيكل العظمي	أعمال شاقة، سقوط الأشياء، أعمال في مكان مرتفع، غبار ضار	عمل الأطفال في البناء والأشغال العامة	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات السمع والهيكل العظمي			
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات السمع والهيكل العظمي	ماكينات خطيرة، غبار الخشب والوضوء	عمل الأطفال في ورشات (الخشب، اللحامة وصهر الحديد)	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات السمع والهيكل العظمي	ماكينات خطيرة، مواد كيميائية، وضوء	عمل الأطفال في ورشات ميكانيكا السيارات	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات السمع والهيكل العظمي	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات الهواء المضغوط	
أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات الصباغة (المباني والسيارات)	
أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات الصباغة	
أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في الدباغة	
أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في محطات بيع المحروقات والصيانة	
أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في غسل	

السيارات	الكيميائية والتسمم	
عمل الأطفال في ورشات غسل الثياب التقليدي	أمراض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة
عمل الأطفال كمساعدين لسائقي الشاحنات الكبيرة	حوادث، إصابات الجهاز التنفسي، اضطرابات العضلات والهيكل العظمي	أعمال شاقة، سقوط أشياء، عمل في مكان مرتفع أو غبار ضار
عمل الأطفال في أنشطة قوة عضلية لا تتناسب مع قواهم	اضطرابات العضلات والهيكل العظمي	عمل شاق
عمل الأطفال في صناعة الخبز (المخابز)	حوادث، حروق، أمراض خاصة	الحرارة، عمل شاق
عمل الأطفال في المطاعم ونقل الأطعمة	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال في البيع المتنقل للمواد	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال في التجارة (مساعد تاجر أو بقال)	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال في جمع بقايا الحديد والأسلاك	حوادث وإصابات والتهابات	مواد قاطعة وصدئة
عمل الأطفال في المنازل	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الاستغلال الجنسي والعمل في الليل
عمل الأطفال في حضارة الأطفال	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الاستغلال الجنسي والعمل في الليل
عمل الأطفال في الأنشطة السياحية	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال في صيانة أحواض المراحيض	أمراض، خاصة بالانبعثات وإصابات بالالتهابات الطفيليات	أشياء ملوثة، وسط رطب وغير نظيف
عمل الأطفال في التسول	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال العربات التي تجرها الحمير	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف
عمل الأطفال في قاعات العرض والرياضة	اضطرابات نفسية واجتماعية والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق الجنس	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف

قطاع التجارة والخدمات

أنشطة أخرى (القطاع
غير المصنف)

المادة 7: يُكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للشغل ومفتشو الشغل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كما را سالوم محمد

المادة 5: يجب القيام كل أربع سنوات بالفحص والمراجعة بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنية، للأئحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال طبقا لبيانات الجدول الوارد في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك
وزير الوظيفة العمومية والعمل
كمرا سالوم محمد

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0865 صادر بتاريخ 13 يوليو 2021
يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية مندوبية جهوية للزراعة، تمثل الوزارة على المستوى الجهوي. يسير كل مندوبية مندوب جهوي يعين بمقرر من وزير الزراعة وله رتبة مدير بالإدارة المركزية.

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة، تحت سلطة الوالي، بتأطير ورقابة ومتابعة كافة الأنشطة الزراعية على مستوى الولاية وتكلف ب:

- تنفيذ السياسة المرسومة من طرف القطاع للتنمية الشاملة للولاية وذلك طبقا لتوجيهات وزير الزراعة؛
- خلق الظروف الملائمة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين؛
- تنفيذ برامج القطاع المتعلقة بمهامها الجهوية، من إرشاد وبحث وتنمية وتكوين وتوفير للخدمات لصالح التجمعات؛
- تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية لتنمية القطاع، وذلك بعد اعتمادها من طرف المديرية المركزية المعنية وتقييم النتائج بالتشاور مع مختلف المستفيدين؛
- اتخاذ الإجراءات التحفيزية لتشجيع مختلف الفاعلين الجهويين والهيئات والمشاريع، على إنجاز البرامج بالشكل المطلوب ومتابعة تنفيذها من قبل مختلف الوكلاء المعنيين (المنتجين والمنظمات الاجتماعية المهنية والسلطات المحلية) من خلال تعزيز تنسيق الجهود وتقييم النتائج التي تم تحقيقها على مختلف المستويات؛
- جمع البيانات الإحصائية عن القطاع وإجراء المسوحات الاستقصائية وفقا للمبادئ التوجيهية والطرق المحددة من قبل المديرية المركزية المعنية؛

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 004-2021 صادر بتاريخ 13 يناير 2021 يقضي بتعيين مفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 المحدد لإعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات، يتم تعيين مفوض و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات، اعتبارا من 14 أكتوبر 2020.

مفوض الحكومة: السيد عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله، مستشار فني بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، مكلف بالوظيفة العمومية.
الأعضاء:

- السيد محمدين ولد محمد الحافظ ولد أحمدو فال، أستاذ تعليم عالي؛
- السيد امبيريك ولد كرفا، موظف متقاعد؛
- السيد محمد محمود ولد الحاج إبراهيم، أستاذ تعليم عالي متقاعد؛
- السيدة تكبر بنت الدي، دكتورة في جراحة الأسنان؛
- السيد سليمان ولد بون مختار، أستاذ تعليم ثانوي متقاعد؛
- السيد دمبا مامادو سييسي، حاصل على المتريز في القانون.

المادة 2: يتم انتداب المعينين لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
كمارا سالوم محمد

مقرر مشترك رقم 0046 صادر بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم اعتبارا من 2021/11/12، السيد محمد امبارك ولد محمد، معلم، الرقم الاستدلالي 55676N، الرقم الوطني للتعريف 8233753142، د.ب. الرتبة 15، (العلامة القياسية 450) منذ 2018/06/01، الحاصل على شهادة المتريز والحاصل على الخبرة المطلوبة، إداري مدني، س 6، الدرجة 2، الرتبة 9 (العلامة القياسية 454).

- مكتب الإحصائيات والمتابعة والتقييم
والتنظيمات المهنية الاجتماعية.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

سيدن سيدي محمد ولد أحمد أعلي

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 163-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 076-2016 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 076-2016 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): لجنة مراقبة السوق هي جهاز ملحق بالوزارة المكلفة بالتجارة.

تستشار اللجنة من قبل الحكومة عند إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تكون لمقتضياتها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور السوق وعلى الخصوص:

- عدم إخضاع مزاوله مهنة أو ولوج سوق لقيود كمية؛
- عند إقامة حقوق مانعة في بعض المناطق؛
- عند فرض ممارسات متماثلة تتعلق بالأسعار أو بشروط البيع.

المادة 3 (جديدة): تستشار لجنة مراقبة السوق من طرف الحكومة حول كلما يتصل بمسألة المنافسة. وبإمكان الوزير المكلف بالتجارة أن يطلب تعهد اللجنة كما أن اللجنة تستطيع أن تتعهد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المؤسسات والشركات التجارية والهيئات المشار إليها في النظم المعمول بها في كل قضية تتعلق بالممارسات المقيدة للشفافية وحرية سير السوق.

المادة 4 (جديدة): تتشكل لجنة مراقبة السوق كما يلي:

- الرئيس وهو شخصية معينة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من

- تحسين المعارف حول الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية للولاية؛
- تحديد مجالات الدراسات الاقتصادية للشعب وأنظمة الإنتاج ومعرفة الأوساط الاجتماعية المهنية، واقتراح تنفيذها على المصالح المركزية المعنية والمشاركة في إنجازها؛
- إعداد تقارير عن الأنشطة نصف السنوية والسنوية وتقديمها للوزير والمديريات المركزية وكذلك اطلاع المنتخبين المحليين والتجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 3: تتابع وتراقب المندوبية الجهوية تنفيذ البرامج المقررة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية والمعتمدة من طرف القطاع كما تقوم المندوبيات المركزية للوزارة، كل فيما يعينها، بالمراقبة الفنية والتقييم الدوري لهذه البرامج.

المادة 4: المندوب الجهوي مسؤول أمام وزير الزراعة عن جميع أنشطة مندوبيته، كما يقدم بها تقريرا إلى الوالي، وهو المنتدب لمخاطبة المندوبيات المركزية التي يتلقى الأوامر الفنية منها لتنفيذها من طرف مصالحه.

المادة 5: تضم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة المصالح التالية التي هي بنفس رتبة المصالح بالإدارة المركزية:

- مصلحة تنمية الشعب الزراعية؛
- مصلحة الاستصلاح الريفي؛
- مصلحة حماية النباتات؛
- مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التنظيمات الاجتماعية المهنية.

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية مقاطعية، يرأسها مفتش يعين بمقرر من الوزير وله رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 7: يكلف المفتشون المقاطعيون تحت إشراف المندوب الجهوي، بتنفيذ سياسة القطاع الزراعي المقررة من طرف الوزارة ويقوم بتقييم النشاطات المقام بها بغية تكييفها مع الخصوصيات المحلية.

كما يتابعون نشاط الوزارة والمشاريع التابعة لها ويسهرون على مطابقة مختلف التدخلات في الوسط الريفي وفقا للتوجه العام للسياسة الزراعية.

المادة 8: تضم مفتشية وزارة الزراعة المكاتب التالية التي هي بنفس رتبة الأقسام الموجودة على مستوى الإدارة المركزية:

- مكتب تنمية الشعب الزراعية؛
- مكتب حماية النباتات؛
- مكتب الاستصلاح الريفي؛

D	394018.9891	2019684.817
E	393511.422	2013870.69
F	394593.57	2011751.373
G	405775.6957	2009512.939
H	405769.3457	2008071.486
I	406867.8979	2008014.336
J	406665.991	2004827.784
K	407942.502	1999250.76
L	411679.0783	1998277.218
M	410122.6394	1994229.218
N	403762.7048	1991709.056
O	399647.0373	1986749.442
P	397506.2718	1982710.066
Q	395257.591	1984315.138
R	392059.1736	1988175.178
S	390303.5695	1989472.707
T	391225.5913	1992942.862
U	391439.9678	1997477.152
V	391353.978	2001002.071
W	391138.0114	2006003.864
X	390397.1766	2013742.942
Y	390323.0931	2019299.203
Z	390217.2596	2021437.04

المادة 3: في حالة الضرورة يمكن أن تجرى تعديلات طفيفة على المخطط وذلك بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2021-214 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2021 يحدد صيغ وإجراءات إعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي.

الباب الأول: ترتيبات عامة

الفصل الأول: الهدف والمحتوى

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 26 من القانون التوجيهي رقم 01-2010 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صيغ وإجراءات إعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي، كما يحدد قواعد

الوزير المكلف بالتجارة وله رتبة وامتيازات مستشار للوزير الأول.

▪ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة يتولى وظائف أمانة اللجنة.

الأعضاء

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني،
- ممثلان (2) عن أرباب العمل؛
- ممثل (1) عن الغرفة التجارية؛
- ممثلان (2) عن المجتمع المدني الذي ينشط في مجال حماية المستهلك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2016-076 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
الناها بنت مكناس

وزارة الإسكان والعمران واستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-181 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة نواكشوط.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 07-2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008، المتضمن مدونة العمران، يصادق على مخطط تقطيع مدينة نواكشوط والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تحدد مساحة مخطط التقطيع بواسطة المضلع ذي احدائيات الرؤوس المبينة حسب النظام fuseau WGS 84 Zone 28 في الجدول التالي:

Point	Point X	Point Y
A	390021.8013	2023690.309
B	392625.1553	2023804.92
C	393952.9443	2021461.415

والزراعية والمعدنية والغازية والمساحات المحمية..... الخ. والتراتبية الوظيفية للمستوطنات البشرية؛

- رسم وتخطيط تنظيم النقل، وتحديد مواقع وطبيعة البنى التحتية والتجهيزات الموجودة، وتلك التي يجب تحسين وضعيتها والتخطيط لها.

القسم 2: شكل المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 5: يحدد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، بصفته وثيقة استراتيجية واستشرافية رئيسية، صورة البلد على المدى البعيد من خلال وضع رؤية متوازنة ومتناسقة للتهيئة والتنمية المستدامة. ويشكل على هذا الأساس:

- أداة دمج وتوزيع مجالي على المدى البعيد، ورؤية استراتيجية للتنمية وللإستراتيجيات القطاعية؛
- أداة توجيهية تحدد إطارا مرجعيا يمكن مسؤولي القطاعات والمسؤولين الإقليميين من تنسيق تدخلاتهم بشكل يضمن الانسجام المجالي؛
- أداة للسهر و للتشاور والنقاش والتبادل بين مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين لعقلنة توزيع البنى التحتية وتحفيز التنافسية وإنشاء وتعزيز دور الأقطاب التنموية؛
- أداة تنفيذ مفيدة تحصى الأجل الزمنية والشركاء ومختلف إجراءات تنفيذ وإقامة المشاريع والبرامج ذات الأولوية على المستوى الوطني؛
- أداة تهدف إلى تحويل التوجهات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تحدث اختلالات وتقلبات في التوازنات الاجتماعية والمجالية؛
- ترسيخ الديمقراطية التشاركية الاقتصادية والحكمة المحلية وثقافة التنمية المنسجمة والمتناسقة للمجال الترابي.

المادة 6: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، هو إطار مرجعي سياسي، إداري، قانوني وفني خاص بالتخطيط المتعدد القطاعات للاستثمارات المادية التي يتعين إنجازها. ويهدف من خلاله إلى تنمية اقتصادية مستدامة تضمن المحافظة على القدرة الإنتاجية للوسط الترابي.

القسم 3: محتوى المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 7: حرصا على ضمان تنسيق وانسجام الأنشطة المتعلقة بالتنمية الترابية يلزم أن يشمل المخطط الوطني للاستصلاح الترابي على:

وشروط التأشيرة المسبقة اللازمة لمطابقة الأدوات المذكورة.

المادة 2: أدوات الاستصلاح الترابي التي تترجم الخيارات الاستراتيجية لسياسة الاستصلاح الترابي هي:

- المخطط الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت) الموزع في المخططات الجهوية للاستصلاح الترابي (م.ج.إ.ت)؛
- المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى (م.و.ب.ت.ك)؛
- الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضي؛
- الدراسات الاستشرافية.

الباب الثاني: أدوات الاستصلاح الترابي

الفصل الأول: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

القسم الأول: هدف وطبيعة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 3: السياسة الوطنية هي التطبيق على الأرض لجميع الخيارات التي حددتها الدولة لمكافحة الفوارق الترابية ولترقية تنمية منسجمة ومستدامة للتراب الوطني.

المخطط الوطني للاستصلاح الترابي هو وثيقة توجيهية يقصد منها تقديم رؤية متناسقة للاستصلاح الترابي من خلال تحديد خيارات استصلاحية على المديين المتوسط والبعيد كما أنه ينظم المجال الوطني ويرتب أولويات تنميته المستدامة من خلال العناصر البنوية التالية:

- الأقطاب التنموية أو أي خيار تنموي آخر؛
- محاور الاتصال التي تربط الأقطاب الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- البنى التحتية والتجهيزات؛
- النظم البيئية الحساسة ومراكز الاهتمام التي تجب صيانتها من أجل المحافظة على البيئة والتمكن من استغلال أحسن للموارد المتوفرة والمقدرات الموجودة؛
- مواقع التراث الوطني التاريخي والثقافي.

المادة 4: حسب المعنى المقصود في المادة 16 من القانون التوجيهي للاستصلاح الترابي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010، فإن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي يهدف إلى وضع وترتيب المستعجلات والمشاكل، مع الإشارة إلى الفرص وأهم الأخطار. وعلى هذا الأساس يهدف إلى:

- تحديد التوجهات الكبرى للاستصلاح الترابي ولحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تحديد التخصيصات الترابية الكبرى خاصة: الحضرية والصناعية والسياحية والغابوية

الإشراف على إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي ولهذا الغرض، يتم تعيين لجنة من خبراء الدعم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي وتشمل هذه اللجنة ممثلين عن:

- الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية؛
- الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- الوزارة المكلفة بالمالية؛
- الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
- الوزارة المكلفة بالصحة؛
- الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي؛
- الوزارة المكلفة بالبترول والمعادن والطاقة؛
- الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري؛
- الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحي؛
- الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تأزر".

يكلف قطاع الاستصلاح الترابي بالمهام التالية:

- دراسة الوثائق التي ستتم إحالتها إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي من أجل المصادقة عليها؛
- صياغة المقترحات التي ستحال إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي وخاصة تلك المتعلقة منها بتوجهات وأهداف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي وعمليات التحكيم خلال مرحلة إعداد وصياغة هذا الأخير؛
- دراسة الإجراءات التطبيقية ومتابعة قرارات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- دراسة مشاريع الاستراتيجيات للتأكد من انسجامها مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- صياغة المقترحات الضرورية للتحسين الظرفي للمخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

القسم 5: إجراءات الاعتماد والمصادقة وتطبيق

المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 10: يُحال مشروع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، قبل المصادقة عليه، إلى القطاعات المعنية والمجتمع المدني والشركاء في التنمية والمنظمات غير الحكومية المتدخلة في الميدان، لإبداء الرأي فيه.

1- حصيلة قطاعية ومجالية تشمل مايلي:

- جمع للبيانات والدراسات التكميلية؛
- تشخيص ترابي؛
- تحليل الاتجاهات والانقطاعات والبدائل (استشراف)؛
- التعرف على الرهانات الترابية بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة والمناخ.

2- التوجهات الكبرى للاستصلاح حول:

- إعداد سيناريوهات تبين الأفق المستقبلية الممكنة والمرجوة؛
- تحديد الخيارات الكبرى وتوجهات التنمية؛
- معرفة المهام والأدوار بالنسبة للفاعلين ومراكز التنظيم التي يتعين استحضارها؛
- تحديد المحاور والأهداف الاستراتيجية؛
- الإجراءات المصاحبة للمخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

3- وثيقة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

يجب أن تشمل على مخططات وخرائط ونظم

المعلومات الترابية (SIT) وعلى تحاليل

العناصر التالية:

- الشبكات الكبرى للبنى التحتية وتلك التي ستنتج تكملة لها للتكيف مع المتطلبات المستقبلية؛
- الأقطاب التنموية والنمو الاقتصادي؛
- أنماط التجمعات الحضرية المقترحة مع مستويات التجهيز اللازمة؛
- المناطق الزراعية مع البنى التحتية والتجهيزات اللازمة؛
- الوجه البيئي للبلد بما في ذلك المناطق ذات الأهمية البيئية والغابات والمساحات المحمية والاحتياطات الطبيعية؛
- مخططات المواقع الأثرية والثقافية التاريخية وكذا مخططات المواقع السياحية؛
- توصيات لتنمية الأوساط التي تواجه صعوبات خاصة كالشاطئ وضة النهر والمناطق الرعوية والمناطق المعرضة للفيضانات.

القسم 4: إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 8: يتم إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي مع الأخذ في الحسبان المخططات الترابية الموضوعاتية القطاعية وحسب مسار جماعي تشارك فيه قطاعات الدولة والتجمعات اللامركزية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء في التنمية.

المادة 9: يتولى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي بصفته أمينا عاما للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي،

القسم 2: محتوى المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي

المادة 15: تمشيا مع توجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي يعنى المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي بكافة قطاعات ومجالات الحياة الاقتصادية والثقافية و البيئية والاجتماعية للجهة و يُبرز خصوصياتها، وتقوم منهجية إعداده على المحاور الكبرى التالية:

- الحصيلة التشخيصية مصحوبة بخرائط موضوعاتية و خلاصات؛
- التوجهات الكبرى لتنمية الجهة؛
- المخطط العام للتنمية الحضرية (م.ع.ت.ج) الموجه أساسا إلى التراتبية الوظيفية للمؤسسات البشرية وشبكات الاتصال والمحافظه على المناطق والمناظر الطبيعية؛
- آليات الموافقة والمصادقة والاعتماد؛
- منظومة ووسائل تنفيذ المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي؛
- متابعة وتقييم المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي.

القسم 3: إجراءات إعداد واعتماد ومتابعة وتقييم

المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي

المادة 16: يتم إعداد مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح بالتشاور الوثيق مع السلطات الإدارية و خصوصا المجالس الجهوية و البلديات.

المادة 17: تكلف الإدارة العامة للاستصلاح الترابي بتنسيق إعداد واعتماد مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية الفنية.

المادة 18: يحال مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من طرف الوالي إلى القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي من أجل الموافقة عليه.

المادة 19: يصادق المرصد الوطني للاستصلاح الترابي على مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي ويتم اعتماده بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 20: يتم إعداد وتحيين المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي في نفس ظروف إعداد وتحيين المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، ويتم إعداد تقرير سنوي حول متابعة وتقييم تطبيق المخطط الجهوي ويحال إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي وذلك بإشراف من القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 11: يُعتمد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي ويُصادق عليه بقانون وفقا لأحكام المادة 19 من القانون التوجيهي للاستصلاح الترابي ويُعتمد لفترة عشرين سنة وتتم مراجعته عند الاقتضاء حسب نفس الإجراءات المتبعة لإعداده.

القسم 6: إجراءات المتابعة والتقييم

المادة 12: يتولى القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي متابعة وتقييم مدى تطبيق المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، ويُكلف في هذا المجال بالمهام التالية على وجه الخصوص:

- تقييم المشاريع الكبرى والسياسات والدراسات من حيث أثرها على مخطط الاستغلال الترابي؛
- جمع المعلومات بصفة دورية حول القطاعات بهدف تقدير مستوى تنفيذ توجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد تقارير سنوية حول وضعية المجال الترابي توجه إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي وتعرض على البرلمان قبل انطلاق الدورة الخاصة بالميزانية؛
- صياغة توصيات هادفة إلى رفع العوائق التي اعترضت تنفيذ المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 13: لضمان متابعة وتقييم تطبيق المخطط الوطني للاستصلاح الترابي وغيره من الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابي، يكلف قطاع الاستصلاح الترابي بتسيير ونشر المعلومات الجغرافية الجهوية، وبتسيير بنك معلومات في هذا المجال كما يعد خرائط موضوعاتية وطنية و جهوية.

الفصل الثاني: المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي

القسم الأول: تعريف وشكل المخطط الجهوي

للاستصلاح الترابي

المادة 14: يعتبر المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي وثيقة استشرافية توجيهية تحدد الوضعية التنموية للجهة على المدى البعيد كما أنه ينظم المجال الجهوي ويحدد الأولويات من خلال العناصر الهيكلية الأربعة التالية:

- الأقطاب الجهوية للتنمية؛
- محاور الاتصال التي تربط الأقطاب الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- المحافظة على المناطق ذات الأهمية البيئية في إطار المحافظة على البيئة في إطار المحافظة على البيئة والتنمية الأمثل للموارد والمقدرات المتوفرة؛
- الأنماط الحضرية.

الفصل الثالث: المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى (م.و.ب.ت.ك)

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 21: يتم إعداد مخطط وطني للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى تطابقا مع توجهات وأهداف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 22: يتم إعداد المخططات القطاعية للاستصلاح الترابي من طرف القطاعات الوزارية بالتشاور مع قطاع الاستصلاح الترابي وذلك للتأكد من ملاءمتها مع مختلف المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى وتطابقها مع توجيهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

يتولى قطاع الاستصلاح الترابي وبالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية وتحت رقابة وإشراف المرصد الوطني للاستصلاح الترابي ملاءمة المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

القسم 2: المخططات القطاعية

المادة 23: تُعنى المخططات القطاعية بكافة القطاعات التنموية التي لها صلة باستغلال الأرض وتشكل هذه المخططات ترجمة لتوجيهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي وتحدد اختيارات السلطات العمومية.

تضمن المخططات القطاعية التوزيع المتوازن للعرض على عموم التراب الوطني وتضمن نفاذا عادلا للسكان إلى البنى التحتية وإلى الخدمات العمومية كيفما وكلفة مع إعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة.

الفصل الرابع: الخطط الوطنية لتخصيص واستغلال

الأراضي

القسم الأول: تعريف وشكل الخطط الوطنية لتخصيص

واستغلال الأراضي

المادة 24: الخطة الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض هي إحدى الأدوات العملية للمخطط الوطني و الجهوي للاستصلاح الترابي حيث تساعد مصالح الدولة والتجمعات المحلية على ضمان التسيير العقاري وخاصة من حيث متابعة التخصيص.

المادة 25: تقدم الخطة الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض وصفا عاما لوضعية استخدام الأراضي تمهيدا لوضع قواعد استخدام الأراضي في البلدية، كما تهدف إلى تسيير معقلن للأموال العقارية والموارد الطبيعية وكذا الوقاية والحد من النزاعات والآثار السلبية المرتبطة باحتلال الأراضي.

ولهذا فهي مُصمّمة من أجل أن تكون:

- أداة للتحكم والتسيير العقاري المبني على مقارنة تشاركية توافقية وعلى عقلنة للاستغلال المجالي وعلى تحسين استغلال الفضاء الترابي؛
- وسيلة لترقية الجباية العقارية عن طريق استخدام أفضل لرأس المال العقاري وزيادة الموارد الجبائية؛
- أداة لاستراتيجية التسيير المندمج للزراعات العقارية من خلال توفير المعلومات العقارية على كافة المستويات وتوفير إجراءات النفاذ العادل الشامل لاستغلال المجال الترابي؛
- كما أنها تشكل إطارا لتوحيد الأدوات الفنية والقانونية المختلفة النازمة للنفاذ واستخدام وتسيير المجال الترابي.

القسم 2: الغاية والمحتوى ومقاربة إعداد الخطط

الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضي

المادة 26: الأهداف الأساسية المبتغاة من إعداد الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضي هي:

- توضيح الوضعية العقارية لتحكم أفضل في المقدرات المتوفرة ترابيا وإيضاح رؤية أكثر فيما يتعلق بالتخصيص الترابي؛
- تعزيز التكامل بين الزراعة وغيرها من الأنشطة الإنتاجية ضمن رؤية تنمية مندمجة ومستدامة؛
- ترسيخ الديمقراطية المحلية من خلال إشراك السكان في الاختيار والتكفل ومتابعة النشاطات التنموية القاعدية.

المادة 27: للاستجابة للأهداف المتوخاة من التسيير العقاري و الاستصلاح الترابي، تكون الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضي مصمّمة كأطلس (مجموعة خرائط) يشتمل - على الأقل - على العناصر التالية:

- المستوطنات البشرية؛
- الشبكة الطرقية؛
- المياه السطحية؛
- الزراعة المطرية؛
- تنمية المواشي؛
- الوجه البيئي؛
- البنى التحتية والتجهيزات؛
- الصناعات الزراعية.

إن إجراءات إعداد وتطبيق الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضي سيتم تحديدها بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين ب:

- الاستصلاح الترابي؛
- الداخلية واللامركزية؛

- سهولة فهم وقراءة الرهانات الكبرى الحالية بحيث تكون السياسات تتطابق مع المحيط الترابي؛
- معرفة مخاطر التمزق والتوتر والأزمات، وبالتالي مراقبة الفئات الهشة في المجتمع وقطاعات النشاط التي أضعفها منطلق التنمية المهمة والمركزية؛
- تحديد أولويات أو تراتبية الأهداف الرئيسية زمانيا ومكانيا وفقاً للوسائل المتاحة حالياً وحتى أفق النشاط المزمع.

المادة 32: الاستشراف هو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني للاستصلاح الترابي ومن آليات تحديثه. ويمكن لدراسات استشرافية قطاعية أخرى أعدت من طرف القطاعات أن تساهم في تحديد شكل هذا المخطط على المدى البعيد، شريطة أن تتم إحالتها إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي ووضعها تحت تصرفه قصد ضمان التناسق بين المخطط الوطني للاستصلاح الترابي والوثيقة الاستشرافية.

المادة 33: يتم تحديد محتوى وإجراءات الدراسات الاستشرافية القطاعية بمقرر صادر عن كل قطاع وزاري بالتعاون الوثيق مع الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 34: تتكفل القطاعات الوزارية بمتابعة الوثائق الاستشرافية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي.

الباب الثالث: تمويل أدوات الاستصلاح الترابي

المادة 35: طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون التوجيهي رقم 001-2010 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي، تعتبر أدوات ذات طابع مالي للاستصلاح الترابي كافة الموارد المالية الموجهة إلى تنفيذ سياسة الاستصلاح الترابي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالموارد المالية المخصصة لتمويل البنى التحتية الهيكلية والتجمعات المحلية والتوازن الإقليمي.

المادة 36: إن آليات تمويل وتسيير هذه الأدوات وإدارتها، وكذلك شروط استخدام الموارد ذات الصلة تحدد بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين على التوالي بالاستصلاح الترابي والتنمية الاقتصادية والمالية. يحال تقرير سنوي، حول استخدام هذه الموارد، إلى البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون المالية.

- الاقتصاد؛
- المالية؛
- التحول الرقمي؛
- الزراعة؛
- التنمية الحيوانية؛
- المياه والصرف الصحي؛
- البيئة.

القسم 3: الإعداد والمصادقة والتطبيق والمتابعة والتقييم للمخطط الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضي

المادة 28: يتم إعداد المخطط المحلي لتخصيص واستخدام الأراضي بالتعاون الوثيق مع البلدية المعنية وبدعم من المصالح الفنية المتخصصة وتحت إشراف القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي ويتم اعتماده بعد مداوات المجلس البلدي ويصادق عليه بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين باللامركزية والشؤون الاقتصادية والمالية والاستصلاح الترابي.

▪ يمكن تجميع مخططات بلديات متجاورة في مخطط بين بلدي أو جهوي لتخصيص الأراضي يتم إعداده والمصادقة عليه بنفس الشروط المتخذة بالنسبة للمخطط المحلي لتخصيص واستخدام الأراضي؛

▪ يمكن للمخطط الجهوية لتخصيص واستخدام الأراضي أن تدمج في مخطط وطني واحد لتخصيص واستخدام الأراضي يُعتمد- عند الاقتضاء- من طرف الوالي والمجلس الجهوي والمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 29: يضمن القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي متابعة وتطبيق كافة خطط تخصيص واستخدام الأراضي ويتم تعيينها كل خمس سنوات بنفس الشكل والإجراءات التي تم بها إعدادها والمصادقة عليها.

الفصل الخامس: الدراسات الاستشرافية

القسم الأول: التعريف والمحتوى وطريقة الإعداد

المادة 30: إن الاستشراف هو أداة للمساعدة في تحديد استراتيجية تنموية ترابية معتمدة على تحليل معمق لواقع البلد من أجل استباق التغييرات المحتملة ومواجهتها.

المادة 31: دواعي إعداد الدراسات الاستشرافية هي، من بين أمور أخرى، كالتالي:

- تموقع الأقاليم في سياق تنافسي للغاية من خلال اللعب على خصائص فعلية وجوهرية، تم بناؤها في الغالب على مدى فترة تاريخية طويلة؛

عندما يتعلق الأمر بمشروع تنموي واقتصادي واجتماعي له أثر هام ومعتبر فإن إجراءات منح التأشيرة تتناول، فضلا عن العناصر المذكورة أعلاه، مبررات المشروع وتأثيره على البيئة ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة.

المادة 41: يُوجّه طلب تأشيرة المطابقة إلى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي في أربع نسخ موقعة من طرف الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يرغب في الحصول على التأشيرة أو من أي شخص آخر ينوب عنه. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بملف يضم العناصر التالية:

1- ورقة مختصرة عن المواصفات الفنية لموقع

المنشأة:

- طبيعة المنشأة؛
- المساحة الضرورية؛
- النتيجة المنتظرة.

2- معالم دقيقة حول المكان المقترح، كما يجب

أن يرفق بمخطط الموقع و ربما بمخطط

الكتلة.

3- تكاليف وتاريخ الإنجاز المتوقع.

4. التقييم البيئي والاجتماعي.

المادة 42: عندما يتعلق الأمر بمشروع تنمية اقتصادية ما يزال في مرحلة التصميم فإن الملف يشمل، بالإضافة للعناصر المذكورة أعلاه، معلومات أخرى تتعلق ب:

- الآثار الاقتصادية كالتقييم المضافة أو المشتريات المحلية؛
- الآثار الاجتماعية كعدد العمال المنتظر، والتكوين، وطابع النفع العمومي؛

- الآثار البيئية وفقا للتشريعات المعمول بها.

الفصل الثالث: آجال المصادقة والإشعار

المادة 43: يجب أن يتم إشعار صاحب الطلب بقرار الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب، ويمكن استثنائيا أن يصل إلى 45 يوما عندما يكون من الضروري إجراء بحوث ميدانية معمقة أو أخذ آراء قطاعات أخرى معنية.

يكون قبول الطلب موضوع مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي، أما في حالة عدم مطابقة الطلب لتوجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي فعندئذ يتم رفضه وتبرر أسباب الرفض بكل وضوح وعند الاقتضاء يفتح مجال التظلم لدى الوزير الأول.

الباب الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 44: اعتبارا من تاريخ سريان هذا المرسوم فإن كافة السياسات والاستراتيجيات والبرامج التنموية التي

الباب الرابع: تأشيرة المطابقة مع مبادئ وأهداف

المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 37: إن إنجاز المخطط الوطني للاستصلاح الترابي يفرض الحد- باستخدام الوسائل المناسبة- من الانجازات والنشاطات التي لها أثر دائم أو سلبي على وجهة الفضاءات أو التي بإمكانها أن تحدث عدم توازن واختلالات جسيمة على المجال الترابي وعلى الصعيد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي.

المادة 38: لقد تم سن تأشيرة المطابقة مع توجهات وأهداف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي التي يجب الحصول عليها مسبقا قبل القيام بتنفيذ أي مشروع بنى تحتية من المحتمل أن يحدث الانعكاسات المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

وتخضع لإلزامية الحصول على هذه التأشيرة المسبقة، الإدارات العمومية وشبه العمومية والتجمعات المحلية والأشخاص الخواص الذين يودون إنجاز مشاريع أو منشآت مادية من شأنها أن تحدث أثرا سلبيا على المكان.

المشاريع التي تخضع لإلزامية الحصول على تأشيرة المطابقة المسبقة هي:

- تجهيزات ذات طابع اقتصادي؛
- التجهيزات الجماعية الكبرى ذات الطابع الاجتماعي والرياضي والثقافي؛
- شبكات البنى التحتية؛
- التجهيزات الجماعية الكبرى ذات الطابع التعليمي.

المادة 39: يحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي حجم وكلفة المشاريع التي تخضع لإلزامية تأشيرة المطابقة ونفس الشيء يسري على حجم وكلفة المشاريع غير الخاضعة لهذا الإجراء.

الفصل الثاني: شروط الحصول على تأشيرة المطابقة

المادة 40: تأشيرة المطابقة يمنحها الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي باقتراح من الإدارة المكلفة بالاستصلاح الترابي.

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ منشأة مادية فإن إجراءات منح تأشيرة المطابقة تتناول:

- الموقع؛
- النوعية؛
- أهمية وحجم الإنجازات المزمع القيام بها؛
- احترام عوائق وحقوق ارتفاق استخدام الأراضي الذي يفرضه المخطط.

الحماية الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الإجتماعية.

تتبع اللجنة للأمانة العامة لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة 2: تكلف اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الإجتماعية بـ:

- وضع إطار عمل دائم للتشاور و المراقبة لتنفيذ برامج الحماية الإجتماعية لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة و المندوبية العامة تآزر؛
- تقوية التواصل و تبادل المعلومات بين القطاعات الثلاثة الممثلة في اللجنة؛
- دراسة و اقتراح المعايير الهادفة إلى تقوية التنسيق لوضع آلية للحماية الإجتماعية؛
- وضع منهجية لتحديد الأسر المستهدفة بالحماية الإجتماعية، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات عن المرضى الفقراء المصابين بأمراض مزمنة للتكفل بهم طبيا و تقديم المساعدة الإجتماعية لهم؛
- اعتماد منهجية لمواءمة التدخلات المستهدفة لصالح الفئات الهشة؛
- تعزيز الشراكة مع جميع الفاعلين في مجال الحماية الإجتماعية؛
- منح الأولوية لخلق جسور تواصل بين برامج الحماية الإجتماعية المطبقة؛
- تسهيل تبادل المعلومات المدمجة في قواعد بيانات المستفيدين و تبادل الخبرات في مجال الحماية الإجتماعية.

المادة 3: يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، و تضم أيضا:

- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج بوزارة الصحة؛
- مدير الحماية الإجتماعية و التضامن الوطني بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مدير الأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الإجتماعية الطفولة و الأسرة؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي بوزارة الصحة؛

ستنفذ على عموم التراب الوطني يجب أن تكون في انسجام مع توجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 46: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0034 صادر بتاريخ 19 يناير 2022 يقضي بتعيين بعض وكلاء عقديين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم اعتبارا من 27 دجمبر 2021 طبقا للبيانات التالية:
إدارة المرأب الإداري:

- رئيس المصلحة الفنية مكلف بالأشغال: السيد اباه ولد سيديا الرقم الاستدلالي 104936K، منصب شاعر، رئيس قسم الدراسات سابقا في إدارة الدراسات و البرمجة و التعاون؛
- اعل احمد ميليك رئيس قسم مكلف بالأشغال و الصيانة و الإصلاح الرقم الاستدلالي 070412J، وكيل سابقا في نفس المؤسسة؛
- رئيس مصلحة مكلف بتنقيش الورشات السيد محمد الفقيه محمد قلي الرقم الوطني للتعريف 9930173338 رئيس وحدة شركة عبارات موريتانيا في كيهيدي؛
- صمب بالا نداري رئيس قسم مكلف بالتنقيش الرقم الاستدلالي 070400W، وكيل سابقا في نفس المؤسسة.

المادة 2: يبقى الراتب الأساسي للمعنيين على حساب ميزانية مؤسساتهم.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز و النقل

محمود امحيميد

وزارة العمل الإجتماعي و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0440 صادر بتاريخ 21 إبريل 2021 يتضمن إنشاء لجنة متعددة القطاعات لتنسيق

- منسق قطاع التحسين الوراثي والتغذية في المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية التابع لوزارة التنمية الريفية؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-036 الصادر بتاريخ 20 مارس 2017. المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأوليكتات".

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

مريم بكاي

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-185 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2021 يقضي بتعيين موظف بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 13 أكتوبر 2021، تعيين الموظف التالي اسمه بالأمانة العامة للحكومة وذلك طبقا للبيانات التالية:

الأمانة العامة للحكومة

الإدارة المركزية

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية:

- **المدير العام:** العربي محمدو اخطور، أستاذ مؤهل في القانون العام الرقم الاستدلالي 89143T الرقم الوطني للتعريف 1086842515 خلفا لعمود الطفيل بوبه أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي 25989Y الرقم الوطني للتعريف 4944964941.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام للحكومة

جالو أمادو صمبا

- المدير العام للسجل الاجتماعي و نظام المعلومات بالمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء (تأزر)؛
- رئيس مشروع الصحة- التغذية بالمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء (تأزر).

تسند مهمة سكرتاريا اللجنة لمديرية الحماية الاجتماعية و التضامن الوطني.

المادة 4: تتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة نفقات تسيير اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الاجتماعية و سكرتيرها؛

المادة 5: تجتمع اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الاجتماعية، في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، و عند الاقتضاء في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و الأمين العام لوزارة الصحة و المندوب العام لتأزر، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

ناها الشيخ سيديا

وزير الصحة

محمد نذيرو حامد

المندوب العام لتأزر

محمد محمود بوعسرية

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-002 صادر بتاريخ 05 يناير 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأوليكتات".

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020 أعضاء لمجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأوليكتات" لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- مدير حماية واستعادة الأنواع والأوساط بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير برمجة الاستثمارات بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المستشار المكلف بالتملكات والعقارات بوزارة المالية؛

3- إشعارات

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية
الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أمر رقم 2022/02 بتاريخ 2022/01/05

أمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات الغرفة المدنية الثانية خلال سنة 2022

نحن/ محمد عبد الرحمن محمدين، ريس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط الغربية. تطبيقا للمادتين 3 / 9 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم: 2022/01 بتاريخ 2022/01/05. فإننا نأمر بما يلي:

أولاً: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال سنة 2022 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول أدناه:

السنة	الشهر	يومي	الساعة	قاعة محكمة الاستئناف
2022	يناير	الإثنين 03 الأربعاء 26	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	فبراير	الإثنين 07 الأربعاء 23	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	مارس	الإثنين 07 الأربعاء 30	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	إبريل	الإثنين 04 الأربعاء 27	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	مايو	الأربعاء 04 الثلاثاء 24	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	يونيو	الإثنين 06 الأربعاء 29	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	يوليو	الإثنين 04 الأربعاء 27	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	أغسطس	الإثنين 01 الأربعاء 29	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	سبتمبر	الإثنين 05 الأربعاء 25	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	أكتوبر	الإثنين 03 الأربعاء 26	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	نوفمبر	الإثنين 07 الأربعاء 30	الحادية عشرة صباحا	" "
2022	دجمبر	الإثنين 05 الأربعاء 28	الحادية عشرة صباحا	" "

ثانياً: تنعقد الجلسات الاستئنافية (غرفة المشورة) بمكتب الرئيس يوم الأربعاء على تمام الحادية عشرة صباحا من كل أسبوع.
ثالثاً: يحدد الرئيس أوقات الجلسات الاستئنافية إن دعت لها الضرورة سواء في الاستعجال أو الأصل.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية
الغرفة الإدارية

أمر رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/12

أمر عدلي

عن التاه ولد سيدي محمد حمين، رئيس الغرفة الإدارية باستئنافية انواكشوط الغربية تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم: 2021/01 بتاريخ 2021/01/05. فإننا نأمر بما يلي:

أولاً: تنعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2022 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2022	يناير	الثلاثاء	2022/01/11	11 صباحا	1
2022	فبراير	الثلاثاء	2022/02/08	11 صباحا	1
2022	مارس	الثلاثاء	2022/03/08	11 صباحا	1
2022	إبريل	الثلاثاء	2022/04/12	11 صباحا	1
2022	مايو	الثلاثاء	2022/05/10	11 صباحا	1

1	11 صباحا	2022/06/14	الثلاثاء	يونيو	2022
1	11 صباحا	2022/07/12	الثلاثاء	يوليو	2022
1	11 صباحا	2022/08/09	الثلاثاء	أغسطس	2022
1	11 صباحا	2022/09/13	الثلاثاء	سبتمبر	2022
1	11 صباحا	2022/10/11	الثلاثاء	أكتوبر	2022
1	11 صباحا	2022/11/08	الثلاثاء	نوفمبر	2022
1	11 صباحا	2022/12/13	الثلاثاء	دجمير	2022

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في يوم الخميس من كل أسبوع.

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحدد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية

الغرفة الجزائية الجنحية

أمر رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/06

أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2022

نحن عبد الله ولد أحمد بنج الواقف، رئيس الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية.

بعد الإطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية بتاريخ: 2022/01/05

وتطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم: 07/12 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. نأمر بما يلي:

1. تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل خلال السنة 2022 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأربعاء- الخميس	12-13-27 يناير	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	09-10-24 فبراير	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	09-10-23 مارس	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	13-14-27 إبريل	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	11-12-25 مايو	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	08-09-22 يونيو	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	13-14-27 يوليو	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	10-11-24 أغسطس	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	14-15-28 سبتمبر	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	12-13-26 أكتوبر	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	09-10-23 نوفمبر	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأربعاء- الخميس	14-15-28 دجمير	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط

2. تعقد الجلسات الاستعجالية يوم الأربعاء من كل أسبوع.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية

الغرفة الجزائية الجنحية

أمر رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/05

أمر بتحديد جلسات هذه الغرفة للسنة القضائية 2022

محمد محمد الأمين أحمد رئيس الغرفة الجزائية الجنائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية عملا بأحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/12 المتضمن النظام القضائي ونظرا لنتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بتاريخ: 2022/01/05 فإننا نحدد جلسات هذه المحكمة كالتالي:

أولاً: الجلسات العلنية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأربعاء- الخميس	05-06-19-20 يناير	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	02-03-16-17 فبراير	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	02-03-16-17 مارس	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	06-07-20-21 إبريل	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	04-05-18-19 مايو	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	08-09-22-23 يونيو	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	06-07-20-21 يوليو	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	03-04-17-18 أغسطس	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	07-08-21-22 سبتمبر	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	05-06-19-20 أكتوبر	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	02-03-16-17 نوفمبر	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية
الأربعاء- الخميس	07-08-21-22 ديسمبر	صباحا 11	قاعة المرافعات بمحكمة الاستئناف الغربية

ثانياً: تعقد الجلسات الاستعجالية يوم الثلاثاء من كل أسبوع، و يمكن أن تعقد جلسات استثنائية في الأصل و الاستعجال كلما دعت الضرورة لذلك.

ثالثاً: نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

**محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية
الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى**

أمر عدلي رقم 2022/001

نحن المرابط محمد الأمين عبد الله، رئيس الغرفة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية. عملا بالمادة 3 من القانون رقم 07/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. و نظرا لمحضر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/05. فإننا:

1- نأمر بتحديد جلسات الغرفة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية للسنة القضائية 2022 على النحو التالي:
أولاً: الجلسات العلنية في الأصل.

الرقم	تاريخ الجلسة	التوقيت	المكان
1	19 يناير 2022	11 صباحا	قاعة الجلسات الكبرى بالقصر
2	16 فبراير 2022	11 صباحا	قاعة الجلسات الكبرى بالقصر
3	22 مارس 2022	11 صباحا	قاعة الجلسات الكبرى بالقصر
4	19 إبريل 2022	11 صباحا	قاعة الجلسات الكبرى بالقصر
5	24 مايو 2022	11 صباحا	قاعة الجلسات الكبرى بالقصر

قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	21 يونيو 2022	6
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	19 يوليو 2022	7
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	23 أغسطس 2022	8
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	20 سبتمبر 2022	9
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	25 أكتوبر 2022	10
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	22 نوفمبر 2022	11
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	20 ديسمبر 2022	12

ثانياً: جلسات الاستعجال في غرفة المشورة
الأربعاء من كل أسبوع بمكتب رئيس الغرفة.

ثالثاً: جلسات التهيئة

الثلاثاء: من كل أسبوع بمكتب قاضي التهيئة.

2- نأمر بنشر أمرنا هذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط

أمر بتحديد جلسات

نحن أحمد ولد باب، رئيس محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط
تطبيقاً للفقرة الثالثة للمادة الثانية من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 و المتضمن للتنظيم القضائي.
و بعد استشارة الجمعية العامة لهذه المحكمة المنعقدة بتاريخ: 06 جمادى الثاني 1443 هـ، الموافق 2022/01/11.
و أخذاً بعين الاعتبار كون السنة القضائية تبدأ من فاتح يناير و تنتهي 31 ديسمبر من نفس السنة.
فاًننا نأمر بتحديد جدول جلسات هذه المحكمة بالنسبة للسنة القضائية 2022 على النحو التالي:
أولاً: جلسات الأصل

السنة	الشهر	اليوم	الساعة	المكان
2022	يناير	18	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	فبراير	15	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	مارس	15	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	إبريل	19	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	مايو	17	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	يونيو	21	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	يوليو	19	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	أغسطس	16	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	سبتمبر	20	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	أكتوبر	18	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	نوفمبر	15	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات
2022	ديسمبر	20	الحادية عشرة صباحا	قاعة الجلسات

ثانياً: جلسات الاستعجال

عقد جلسات الاستعجال في غرفة المشورة بمكتب الرئيس يوم الخميس من كل أسبوع على الساعة الحادية عشرة.
كما نأمر بتعليق هذا الأمر على مقر المحكمة و بنشره في الجريدة الرسمية.

4- إعلانات

إعلان بوضع شركة تحت التصفية القضائية

تعلن كتابة الضبط المحكمة التجارية بانواكشوط بأن مؤسسة الشريف المخطار محمود، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم الكرونولوجي 036 و رقم التحليلي 49866 بتاريخ 2006/01/19 الكائن مقرها بانواكشوط قد تم وضعها تحت التصفية (LIQUIDATION JUDICIAIRE) و ذلك بموجب الحكم الابتدائي الحضور رقم: 2002/002 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2022/01/26. و عليه يطلب من جميع دائني الشركة التصريح بديونهم لدى أمين التفليسة الخبير الأستاذ مولاي المهدي ولد مولاي اليزيد، المكلف بمباشرة عمليات التسوية القضائية في مقر شركة، رقم الهاتف 47245112 و 48164565. حرر بتاريخ 2022/01/28.

رقم القضية: 2021/0085

موضوع الدعوى: تصفية قضائية
رقم الحكم: 2022/0001 غ. م
تاريخه: 2022/01/24
وصفه: حضوري
درجته: نهائي

ملخصة: قررت المحكمة ختم تصفية شركة الوسيط للخدمات العامة و المتعددة و الشطب عليها من السجل التجاري و نأمر كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة بإشهار هذا القرار في السجل التجاري و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 1431 مكررة من مدونة التجارة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/0669

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنتين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25667 دائرة اترارزة لقطعه الأرضية أرقام: 1، 2، 3، 4 و 5 حي PK12 على طريق انواذيبو- انواكشوط المسجلة باسمه. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/0668

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنتين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25666 دائرة اترارزة لقطعتيه الأرضيتين رقمي: 10-11 حي PK12 على طريق انواذيبو- انواكشوط الواصلتين إليه بموجب شهادة عرفية رقم 1834 - 2006/2 بتاريخ 2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني،

و شهادة عرفية رقم: 2006/1833 بتاريخ 2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2022/0781

في يوم الأربعاء الموافق 21 من شهر جماد الآخرة 1443، الموافق 26 من شهر يناير 2022 حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط. المسمى: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 25668 دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 6-7 حي PK12 مقاطعة واد الناقة الواصلتين إليه بموجب عقد البيع رقم 013 الصادر بتاريخ 2007/03/23 عن محكمة مقاطعة جيكني. و لهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة. حرر بمكتبنا في صفحة واحدة، و ثلاث نسخ طبق الأصل.

وصل رقم 0181 بتاريخ 18 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية شباب روصو للتنمية الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: مالك اندودا جوب

الأمين العام: القطب عمار امبودج

أمين المالية: محمد كم عليون

رقم 010000020902202200935

تاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة العون لمساعدة الضعفاء المرضى النوع: منظمة هدفها: مساعدة الضعفاء المرضى

الأمين العام: سالك سيدي الزحاف
 أمينة المالية: زينب مامادو اترتولي
 يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
 التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
 به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
 طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000021801202200134
 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر أمادو، المدير العام للتجميع
 و الشؤون السياسية و الحريات العامة، الإصدارات وفقا
 للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021،
 شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

جمعية الإحسان للتكافل الاجتماعي
 نوع: منظمة

هدف: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
 ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
 الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
 الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
 الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
 أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع
 المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
 من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
 النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
 الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
 محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
 التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
 بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
 الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
 الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
 تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: فاطمة عمار الفالي

نائبة الرئيسة: آمنة اعل

الأمينة العامة: آمنة الزهراء لمين

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان
 الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا
 للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح
 على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من
 القانون 004/2021.

رقم 010000020302202200300
 بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
 يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
 انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
 إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
 الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3:
 حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية
 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير
 المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات
 المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية
 التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام
 الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب
 و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول
 إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع
 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: الحافظ احمد عبد القادر

الأمين العام: هولي محمد با

أمينة المالية: لاله الحافظ

مرخصة منذ 2008/11/17

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
 التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
 تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
 قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000210202200260
 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
 يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
 الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة الشرق الخيرية.
 النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: الحوض الشرقي ولاية 2:
 الحوض الغربي ولاية 3: لعصابه ولاية 4: كوركول ، ولاية
 5: لبراكنة ولاية 6: أترارزه ولاية 7: أدرار ولاية 8:
 داخلت انواذيبو ولاية 9: تكانت ولاية 10 كيدي ماغا ولاية
 11 تيرس زمور ولاية 12: إنشيري ولاية 13 انواكشوط
 الغربية ولاية 14: انواكشوط الشمالية ولاية 15. انواكشوط
 الجنوبية

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
 مكان

المجال الثانوي: 1 محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد محفوظ الزحاف

المجال الثانوي: 1: الحصول على وظائف لائقة 2: الوصول إلى الصحة 3: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: حملة توعية 6: الاستهلاك المسؤول 7: المساواة بين الجنسين 8: سوف تجد المرفقة 9: التوعية و التدريب على الاندماج 10: تمرين 11: الابتكار و البنية التحتية 12: العدل و السلام 13: محاربة الجوع 14: محاربة تغير المناخ 15: شراكات من أجل الأهداف العالمية 16: حماية النباتات و الحيوانات المائية 17: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 18: استخدام الطاقات المتجددة 19: الحد من عدم المساواة 20: المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: المين احمد الدا

الأمين العام: القاسم احمد بنار

أمينة المالية: أحمد محمد محمود أبي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000021901202200138

بتاريخ 2022/01/20

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المتحابات في الله للصدقا

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: مريم منت محمد الحافظ نديان

الأمينة العامة: توتو منت محمد البيبان

أمينة المالية: أم الفضل منت شغالي ولد أبيه

الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الطريق إلى الفردوس للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: عمرانة يعقوب أيده

الأمينة العامة: مريم محمد الأمين

أمينة المالية: ميمي جدو ممو

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000012101202200157

بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الإمام أب ولد أخطور

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المساكين و طلبية العلم المحتاجين و بناء المساجد و حفر الآبار و الرحلات الدعوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: آدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15: لعصابه

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

هدفها: محاربة المسلكيات الضارة بالمناخ
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: أحمدو يسلم أحمد سيدي سالم
الأمينة العامة: فاطمة عبد القادر آبات

أمينة المالية: عيشة محمد مبارك اعل بمب

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000120202202200281
بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية
للمحافظة على البيئة
النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
أدرار.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الإنتاج و الاستهلاك المستدام
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000012501202200202
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية قوافل الخير
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
أدرار.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: صباح محمد السالك

الأمين العام: محمد لمديرز المختار

أمينة المالية: فاطمة محمد السالك المختار

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000011701202200117
بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل مناخ
ملائم
النوع: منظمة

يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: تجمع مديري مدارس التعليم العمومي بموريتانيا
النوع: منظمة
هدفها: حقوقي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبركانة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد سيدي عبد الله

الأمين العام: السالم امبارك

أمين المالية: محمد محمود المصطفى

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000080302202200276

بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الاتحاد العام للمنقبيين الموريتانيين
النوع: منظمة

هدفها: تحسين ظروف المنقب و الدفاع عن حقوقه و مصالحه و العمل جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية للنهوض بقطاع التعدين الأهلي و تطويره

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبركانة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: الزين المعلوم احمد داهي

الأمين العام: شيخنا اعهمار فاتح

أمينة المالية: كرمي محمد المختار سيدي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000151201202200084

بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية التربية الحديثة للحيوانات

النوع: منظمة

هدفها: تسنين السلالات الحيوانية و تحسين مردوديتها و دعم و مساعدة المنمين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبركانة ولاية 15: لعصابه

مقر المنظمة: عين الطلح- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحياة في البر

المجال الثانوي: 1: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد هين مولود

الأمين العام: سيد أحمد يحظيه

أمين المالية: موسى عبد القادر دياك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000081201202200027

بتاريخ 2022/01/18

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات

مقر المنظمة: تيرس الزمور (ازويرات)
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية
6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد محمود احمد الحسن
الأمين العام: أحمد محمود محمد الأمين الدد
أمين المالية: المختار سيدي محمد عابدين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000010701202200047
بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: مساندة المحتاجين النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: آدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواكشوط ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا ولاية 14: لبراكنة ولاية 15: لعصابه

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: هابي محمد سي
الأمينة العامة: نفيسة تيو

أمينة المالية: مغلاه محمد الجد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000100402202200294
بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية للحلاقين

النوع: منظمة

هدفها: تنظيم المهنة ذلك بضبط الممارسة، العمل على أن يتم فتح شعبة للحلاقة في المراكز المهنية، السعي إلى تمويل أصحاب المهنة من خلال قروض ميسرة من الجهات الممولة، السعي للحصول على تأمين صحي للحلاقين، تنظيم ورشات و دورات تكوينية للحلاقين، مشاركة المجتمع المدني في جميع الحملات التحسيسية حول المخاطر الصحية، ابرام اتفاقيات مع كل الهيئات الراغبة في مساعدة الحلاقين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواكشوط ولاية 9: آدرار ولاية 10: أترارزه ولاية 11: لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13: لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15: الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الاستهلاك المسؤول، 3: الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد الأمين إبراهيم حماد
الأمينة العامة: تاكو صمب جا

أمين المالية: محمد محمود الحسين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000022301202200162
بتاريخ 2022/01/26

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: إصلاح الدارين الخيرية النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
أدرار.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

رقم 010000013001202200239 بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية رباب الخيرية
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الفقراء
مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيسة: فاطمة عابدين مبارك
الأمينة العامة: السلطانة الساه اعمر شين
أمين المالية: محمد أحمد سليمان
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000042401202200176 بتاريخ 2022/01/25

إيصال نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 فإن ديالو عمر أمادو المدير العام لمديرية
الصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، يسلم إفادة
بالتصريح النهائي للمنظمة المسماة: جمعية غابو للتعليم و
التنمية
الفئة: جمعية
هدفها: إنساني

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: ابياي الدهاه بلاله
الأمين العام: محمد الأمين من البشير
أمين المالية: الشيخ احمد سيدي المختار امير
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000011001202200067 بتاريخ 2022/01/20

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: Musaedat Alfuqara
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الفقراء
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية.
مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: التوعية و التدريب على
الاندماج 12: سوف تجد المرفقة 13: المساواة بين الجنسين
14: الاستهلاك المسؤول 15: حملة توعية 16: الوصول
إلى تعليم جيد 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس: القاضي علي الفخر
الأمين العام: محمد الأمين من البشير
أمين المالية: الشيخ احمد سيدي المختار امير
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم
به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها
طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

التصريح النهائي للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل البيئة

النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر الجمعية: تيارت

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العدل و السلام و المؤسسات القوية
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: التوعية و التدريب على الاندماج 12: سوف تجد المرفقة 13: المساواة بين الجنسين 14: الاستهلاك المسؤول 15: حملة توعية 16: الوصول إلى تعليم جيد 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 18: الوصول إلى الصحة 19: الحصول على وظائف لائقة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال بموزوبه

الأمين العام: إبراهيم فال أحمد فال

أمينة المالية: لمنيه مكي

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من القانون 004/2021.

المجال الجغرافي للنشاط على المستوى الوطني: الولاية 1 كيديماغا، الولاية 2 انواكشوط الشمالية، الولاية 3 انواكشوط الغربية، الولاية 4 انواكشوط الجنوبية.

مقر الجمعية: غابو

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الولوج إلى تعليم عالي الجودة
المجالات الثانوية: 1: مدن ومجتمعات مستقرة، 2: تقليص الفوارق، 3: الاستفادة من الطاقة المتجددة، 4: حماية الطبيعة، 5: حماية الحياة البحرية، 6: شراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية العالمية، 7: الحد من تأثير التغير المناخي، 8: الحد من انتشار الجوع، 9: العدالة و السلم، 10: الابتكار و البنى التحتية، 11: التكوين، 12: التدريب و التهيئة و الدمج، 13: القضاء على الفقر، 14: المساواة بين الجنسين، 15: نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني، 16: حملات التوعية، 17: الولوج إلى تعليم عالي الجودة، 18: توفير المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 19، الغطاء الصحي، 20: الحصول على فرص عمل ملائمة.
تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: مالك لاسانا سوماري

الأمين العام: على أنسور كوناتي

أمين المالية: حسينوا اديابي ادجيكين

يلزم المسؤولين عن المنظمة بإعطاء هذا الإعلان الدعاية اللازمة، و خاصة نشره في الجريدة الرسمية، طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 004/2021.

كما يلزمون بإبلاغ الإدارة بكل تعديل يطرأ على نظام المنظمة الأساسي أو تغيير في رئاستها أو إدارتها، كما نصت عليه المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000160101202200011

بتاريخ 2022/01/10

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة دجالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		